الجزية في الأديان السماوية

أ م د. لجين عبدالله محمود

الجامعة العراقية-كلية العلوم الاسلامية

The tribute in heavenly religions

A. Lajin Abdullah Mahmoud
University of Iraq - Faculty of Islamic Sciences

المقدمة

وردت الجزيةُ في الكتاب المقدس ٣١ مرة؛ ٢٢ مرة في العهد القديم، و٩ في العهد الجديد. بينما لم تَرِدْ في القرآن الكريم إلا في موضعٍ واحد، وهو قوله تعالى:{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (التوبة ٢٩) وكثيرا ما ادَّعى أعداء الإسلام، استنادا إلى هذه الآية، أن الإسلام يأمر بقتال أهل الكتاب كافةً بعلَّة كفرهم، وأن الحرب ضدهم إنما هي عقوبة على عدم إيمانهم بالله وباليوم الآخر، وعدم تحريمهم ما حرَّم الله ورسوله، وعدم اعتناقهم للدين الحق، وأن من واجب المسلمين فرض الجزية عليهم وإذلالهم! وهذا الادِّعاء في الواقع هو خيانةٌ وتحريف وكذبٌ متعمد، لأن هذه الآية إنما تتعلق بالمعتدين من أهل الكتاب، وتذكر صفاتهم وأسباب عدوانهم والأسس التي يرتكزون عليها في سلوكهم،والواقع أن الكتاب المقدس يقرِّ الجزية ويعتبرها عرفا معترفا به كان بين الشعوب في السابق ومارسه بنو إسرائيل، ولا بد من فرضها على المهزوم وإخضاعه وإذلاله. ويذكر الكتاب المقدس في أكثر من الموضع أن في الجزية إذلالا ومهانة وصغارًا. فجاء القرآن الكريم ليدين هذه التصرف وهذا العرف، وبيَّن بأن هذا الحكم لم يكن أصلا حكما إلهيا، فهو ليس من دين الله الحق، ولكن، بما أن هؤلاء يسعون في قتالهم لكم أن يضعوكم تحت الجزية ويذلوكم ويهينوكم، فالواجب عليكم أن تعاملوهم بالمثل، وتفرضوا عليهم الجزية.

المبحث الأول
الجزية في الأديان السماوية

المطلب الأول : تعريف الجِزْيَة :

١. مال أو بضاعة أو خدمة تقدم من أمة أو من فرد لأمة أو الملك علامة الخضوع وقيامًا بالنفقة ولما أراد الفريسيون أن يصطادوا المسيح ليجربوه فسألوه عن جواز دفع الجزية لقيصر فأجابهم بقوله المشهور "أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله" مبينًا بهذه الإجابة التمييز بين واجبين في دائرتين مختلفتين.(١)

٢. جزية حسب الشريعة الموسوية عبارة عن درهمين كانت تفرض على كل نفس فوق سن العشرين ومقدارها نصف شاقل ينفق في سبيل خدمة خيمة الاجتماع (٢) ثم في أيام نحميا كان كل إسرائيلي يدفع جزية اختياريًا هو (ثلث) شاقل لنفقة الخدمة في الهيكل (٣) ثم صار فيما بعد نصف شاقل كضريبة سنوية تجمع من كل يهودي جاوز العشرين من عمره في

كل أنحاء العالم، وأما محاورة المسيح وبطرس في أمر الجزية التي دفعها المسيح في كفرناحوم فكان المقحوم فكان المقصود بها أن يوضح المسيح لبطرس أنه كان ممكناً أن يعفي (المسيح) من دفع الجزية لو شاء، لأنه ابن الله الذي كانت تدفع تلك الضرائب لخدمة بيته لكنه دفع الاستار لكي لا يعثر الشعب[٤] وقد جعل الملك سليمان على الشعب جزية ثقيلةويقول يوسيفوس المؤرخ أنه بعد خراب أورشليم ألزم الإمبراطور فاسيسيان جميع اليهود في أنحاء الإمبراطورية أن يدفعوا لهيكل جوبيتر في رومية، الدرهمين اللذين كانوا يدفعونهما سابقًا للهيكل.[٥]

المطلب الثاني: تاريخ نشأ الجزية ومقدارها

إن تاريخ الجزية ليست حديثة الصنعة بل هي قديمة من أول عهد التمدن القديم، وقد وضَعها يونان أثينا على سكان سواحل آسيا الصغرى حوالي القرن الخامس قبل الميلاد، مقابِل حمايتهم من هجمات الفينيقيين، وفينيقية يومئذٍ من أعمال الفرس، فهان على سكان تلك السواحل دفعُ المال في مقابل حماية الرؤوس.والرومان وضعوا الجزيةَ على الأمم التي أخضعوها، وكانت أكبر بكثير مما وضعه المسلمون بعدئذٍ، فإن الرومان لما فتحوا "قرنسا" وضعوا على كل واحد من أهلها جزية يختلف مقدارها ما بين ٩ جنيهات، و٥ جنيهات في السنة،أو نحو سبعة أضعاف جزية المسلمين.وكانت تؤخذ من الأشراف عنهم وعن عبيدهم وخَدَمهم. وكان الفرس أيضًا يَجبُون الجزية من رعاياهم، ويؤيد ذلك ما أورده ابن الأثير في كلامه عما فعَله "كسرى أنوشروان" في الخراج والجند، قال: "وألزِموا الناسَ الجزية ما خلا العظماء وأهل البيوتات والجند والمرازبة والكتَّاب، ومَن في خدمة المَلِك، كل إنسان على قدْره، اثني عشر درهمًا، وثمانية دراهم، وستة دراهم، وأربعة دراهم"[٦]

المطلب الثالث: الجزية في الكتاب المقدس

الجزية موجودة في الكتاب المقدس أمر الناس ان يعملوا بها وهذه هي النصوص الدالة عليها :-

١. موسي دفعها وأخذها: [ونادوا في يهوذا واورشليم بان يأتوا الى الرب بجزية موسى عبد الرب المفروضة على اسرائيل في البرية.][٧]

٢. النبي إسرائيل(النبي إسحق) أخذ الجزية: [وكان لما تشدد اسرائيل انه وضع الكنعانيين تحت الجزية ولم يطردهم طردا.][٨] [وكان لما تشدد بنو اسرائيل انهم جعلوا الكنعانيين تحت الجزية ولم يطردوهم طردا][٩]

٣. يوسف دفعها : [فعزم الاموريون على السكن في جبل حارس في أيلون وفي شعلبيم.وقويت يد بيت يوسف فكانوا تحت الجزية.] (١٠)

٤. هوشع دفع الجزية: [وصعد عليه شلمنأسر ملك اشور فصار له هوشع عبدا ودفع له جزية.] (١١)

٥. الجزية ايضاً في العهد الجديد: بولس يقول أعطوا الجزية كحق [فانكم لاجل هذا توفون الجزية ايضا.اذ هم خدام الله مواظبون على ذلك بعينه.] (١٢) [فاعطوا الجميع حقوقهم.الجزية لمن له الجزية.الجباية لمن له الجباية.والخوف لمن له الخوف والاكرام لمن له الاكرام] (١٣)

٦. الجزية في زمن يسوع : [وابتدأوا يشتكون عليه قائلين اننا وجدنا هذا يفسد الامة ويمنع ان تعطى جزية لقيصر قائلا انه هو مسيح ملك.] (١٤) [أيجوز لنا ان نعطي جزية لقيصر ام لا.] (١٥) يسوع يريد ان يرى معاملة الجزية [أروني معاملة الجزية.فقدموا له دينارا.] (١٦)

٧. بولس أكد على ضرورة الالتزام بها وذلك في قوله في(الفانديك) (فاعطوا الجميع حقوقهم.الجزية لمن الجزية . الجباية لمن له الجباية.والخوف لمن له الخوف والاكرام لمن له الاكرام) (١٧)

المطلب الرابع: الجزية في العهد الجديد

نستدل منها وبوضوح واجب الخضوع إلى أنظمة وأحكام المحيط الذي نعيش فيه والواجب اتباعه، لتكوّن بعض الأسس الكتابية والمفاهيم السليمة التي تكفل عيش المؤمن بحسب روح الإنجيل من ناحية ومراضاة القوانين العلمانية من ناحية أخرى. نلخصها كالآتي:

١. جاء قومًا من الفريسيين وفي غايتهم اصطياد الرب بكلمة تكون شهادة ضده عند هيرودس فسألوه إن كان يجوز إعطاء جزية لقيصر أم لا؟ لكن الرب علم خبثهم وسألهم هو بأن يروه عملة وعن الصورة والكتابة الموجودة عليها، وكان ردّه على سؤالهم بأن يُعطى ما هو لقيصر لقيصر وما للـــه للـــه . (١٨)

لقد أجاز الرب دفع الجزية إلى قيصر حتى وإن كان دفع الجزية إلى قيصر لا يشابه تمامًا نظام الضرائب التي تتبناه الأنظمة الحالية. إن ما يدفعه المرء اليوم كضريبة عمل وموارد الضريبة تستخدم لصالح العام كتكلفة المدارس، المستشفيات، الرعاية والعناية الصحية والخدم الأخرى والبنى

التحتية للبلد. أمّا ما دفعه المرء سابقا في عهد قيصر قبل ٢٠٠٠ عام لم يتصور المرء مطلقا أن يعود إليه بشيء أو يسترجعه بطريقة ما. يأمرنا الرب بأن نتمم ما هو للـــه بالطريقة التي توافقه ومشيئته، وأن نتمم ما هو لقيصر زماننا كذلك بالطريقة التي توافق اللـــه.

٢. لمّا جاء الرب وتلاميذه إلى كفرناحوم تقدم الذين يأخذون الدرهمين إلى بطرس وسألوه إن كان الرب سيوفي الدرهمين، وبدت إجابة بطرس سريعة للوهلة الأولى، لكن الرب أمره لاحقا بأن يلق صنارة والسمكة التي تطلع أولا يأخذها ويفتح فاها ليجد استارًا ويعطها عنه وعن الرب (١٩). لقد خضع الرب مع تلاميذه لإيفاء الجباية أو الجزية، ليؤكد مبدأ هامًا في حياتنا الإيمانية: أن أنتماءنا السماوي يهبنا طاعة وخضوع لملوك العالم أو الرؤساء، فنلتزم بتقديم واجباتنا الوطنية، وأن نحمل في داخلنا روح الوداعة والخضوع لحب الوطن وطاعته بروح الرضا والفرح والقناعة.

إن دعوتنا لأن نكون أولاد اللـــه والتكريس لخدمة ملكوت اللـــه لا يعني تجاهل الحياة الواقعية، فعلى الإنسان الذهاب إلى البحر (العالم) وإلقاءه صنارته ليعمل حتى وإن كان بقدر ضئيل ليجد أن اللـــه قد أعد له استارًا في فم سمكة. لقد قدّس اللـــه العمل لكن دون أن يكون عثرة له أو يرتبك فيه، أو يتهرب خلاله من دفع ما هو مُستحق أو يدخل به إلى روح الطمع.

٣. أما الرسول بولس وفي رسالته إلى أهل رومية الاصحاح ١٣ يأمر كل نفس أن تخضع للسلطة القائمة، لأنه ليس سلطان إلا من اللـــه والسلطان الكائن هو مرتب من اللـــه (٢٠)، وإن من يقاوم السلطان يقاوم ترتيب اللـــه والمقاومون سيأخذون لأنفسهم دينونة. ويحدثنا القديس يوحنا الذهبي الفم عن خضوع المؤمن لنظام الحكم كالآتي: "إن كان يليق بنا أن نجازي الذين يضرّوننا بالخير فكم بالأحرى يليق بنا أن نطيع من هم نافعون لنا؟... وأن هذه التعليمات تشمل الكل كالكهنة والرهبان وليس فقط الذين يمارسون أعمالاً عالمية..."لقد حوّل الرسول بولس ما يراه الكثيرون ثقلا إلى راحة، فإن كان الشخص ملتزم بدفع الضريبة إنما هذا لصالحه، "فأعطوا الجميع حقوقهم، الجزيّة لمن له الجزية، الجباية لمن له الجباية، الخوف لمن له الخوف، والإكرام لمن له الإكرام" (٢١)

إن الخضوع والطاعة للرؤساء والسلاطين وأنظمة الحكومات في نظر الرب والكنيسة هو عمل صالح. فحين يخضع المؤمن، إنما يفرح ويبتهج لأنه عمل أمرًا صالحًا، "ذكرهم ان يخضعوا للرياسات والسلاطين ويطيعوا ويكونوا مستعدين لكل عمل صالح" (٢٢)

المطلب السادس: أقوال علماء الأديان بالجزية

أولا : الجزية عند المسيح

السيد المسيح أقر بدفع الجزية التى كان اليهود يدفعونها ذلا و صغارا للرومان و أمر به طبقا لأناجيل النصارى من فَذَهَبَ الْفَرِّيسِيُّونَ وَتَآمَرُوا كَيْفَ يُوْقِعُونَهُ بِكَلِمَةٍ يَقُولُهَا. فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بَعْضَ

تَلاَمِيذِهِمْ مَعَ أَعْضَاءِ حِزْبِ هِيرُودُسَ، يَقُولُونَ لَهُ: «يَامُعَلِّمُ، نَعْلَمُ أَنَّكَ صَادِقٌ وَتُعَلِّمُ النَّاسَ طَرِيقَ اللهِ فِي الْحَقِّ، وَلاَ تُبَالِي بِأَحَدٍ لأَنَّكَ لاَ تُرَاعِي مَقَامَاتِ النَّاسِ.فَقُلْ لَنَا إِذَنْ مَا رَأْيُكَ؟ أَيَحِلُّ أَنْ تُدْفَعَ الْجِزْيَةُ لِلْقَيْصَرِ أَمْ لاَ؟»فَأَدْرَكَ يَسُوعُ مَكْرَهُمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا الْمُرَاؤُونَ، لِمَاذَا تُجَرِّبُونَنِي؟أَرُونِي عُمْلَةَ الْجِزْيَةِ!» فَقَدَّمُوا لَهُ دِينَاراً.فَسَأَلَهُمْ: «لِمَنْ هَذِهِ الصُّورَةُ وَهَذَا النَّقْشُ؟»أَجَابُوهُ: «لِلْقَيْصَرِ!» فَقَالَ لَهُمْ: «إِذَنْ، أَعْطُوا مَا لِلْقَيْصَرِ لِلْقَيْصَرِ، وَمَا لِلهِ لِلهِ» فَتَرَكُوهُ وَمَضَوْا، مَدْهُوشِينَ مِمَّا سَمِعُوا. " [٢٣]

ثانيا: موقف بولس من الجزية : رغم أن اليهود كانوا يدفعون الجزية للرومان و هم صاغرون دلالة على خضوعهم لحكم الرومان و سلطة الرومان و قهر الرومان إلا أن بولس أيضا أمر بدفع الجزية فإنكم لأجل هذا توفون الجزيّة أيضًا، إذ هم خدّام الله مواظبون على ذلك بعينه؛ فأعطوا الجميع حقوقهم، الجزيّة لمن له الجزية، الجباية لمن له الجباية، الخوف لمن له الخوف، والإكرام لمن له الإكرام" [٢٤]

ثالثا : القس تادرس مالطى فى تفسيره للنص السابق :

يرى القديس يوحنا الذهبي الفم أن الرسول قد حوّل ما يراه الكثيرون ثقلًا إلى راحة، فإن كان الشخص ملتزم بدفع الجزية إنما هذا لصالحه، لأن الحكام "هم خدام الله مواظبون على ذلك بعينه"، يسهرون مجاهدين من أجل سلام البلد من الأعداء ومن أجل مقاومة الأشرار كاللصوص والقتلة. فحياتهم مملوءة أتعابًا وسهر. بينما تدفع أنت الجزية لتعيش في سلام يُحرم منه الحكام أنفسهم. هذا ما دفع الرسول بولس أن يوصينا لا بالخضوع للحكام فحسب وإنما بالصلاة من أجلهم لكي نقضي حياة هادئة مطمئنة [٢٥]

هذا وإن كلمة "أعطوا" هنا في الأصل اليوناني تعني "ردّوا"، فما نقدمه من جزية أو تكريم للحكام ليس هبة منّا، وإنما هو إيفاء لدين علينا، هم يسهرون ويجاهدون ليستريح الكل في طمأنينة.

و الخلاصة هى أن اليهود كانوا يدفعون الجزية للرومان ذلا و صغار كما يتبين من تفاسير النصارى فأمر السيد المسيح بدفعها طبقا لكتب النصارى و أمر بولس بدفعها ، و أقر مفسرو الكتاب المقدس دفعها و قالوا إنها من حق الحكام نظير ما يقدمونه من خدمات ، فإن كنتم ترون أن كرامتكم و عزة نفوسكم تجعلكم ترفضون دفع الجزية، فهل أنتم أعز نفسا من المسيح و بولس و يوحنا ذهبي الفم و تادرس مالطى ؟

رابعا : داود النبي عليه السلام في اعتقاد النصارى :قد أخذ الجزية وفرضها ففي يقول :

(وبعد ذلك تغلب داود على الفلسطيين وأذلهم، وأخذ السلطة من أيديهم ، تغلب على الموآبيين ومدد أسراهم على الأرض وقاسهم بالحبل. فقتل منهم ثلثين وأبقى على الثلث، وصار الموآبيون عبيدا له يؤدون الجزية.). [٢٦]

وهذا الذي يمدحه الرب فيقول :(لأن داود عمل ما هو مستقيم في عيني الرب ولم يحد عن شيء مما أوصاه به كل أيام حياته إلا في قضية اوريا الحثّي ..) [٢٧]

المطلب الثامن: الجزية في تفاسير النصارى للعهد القديم

١. سفر التثنية إصحاح (وَحِينَ تَتَقَدَّمُونَ لِمُحَارَبَةِ مَدِينَةٍ فَادْعُوهَا لِلصُّلْحِ أَوَّلاً.
فَإِنْ أَجَابَتْكُمْ إِلَى الصُّلْحِ وَاسْتَسْلَمَتْ لَكُمْ، فَكُلُّ الشَّعْبِ السَّاكِنِ فِيهَا يُصْبِحُ عَبِيداً لَكُمْ. وَإِنْ أَبَتِ الصُّلْحَ وَحَارَبَتْكُمْ فَحَاصِرُوهَا فَإِذَا أَسْقَطَهَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ فِي أَيْدِيكُمْ، فَاقْتُلُوا جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ، وَكُلُّ مَا فِي الْمَدِينَةِ مِنْ أَسْلاَبٍ، فَاغْنَمُوهَا لأَنْفُسِكُمْ، وَتَمَتَّعُوا بِغَنَائِمِ أَعْدَائِكُمُ الَّتِي وَهَبَهَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ لَكُمْ. هَكَذَا تَفْعَلُونَ بِكُلِّ الْمُدُنِ النَّائِيَةِ عَنْكُمُ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مُدُنِ الأُمَمِ الْقَاطِنَةِ هُنَا. أَمَّا مُدُنُ الشُّعُوبِ الَّتِي يَهَبُهَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ لَكُمْ مِيرَاثاً فَلاَ تَسْتَبْقُوا فِيهَا نَسَمَةً حَيَّةً، بَلْ دَمِّرُوهَا عَنْ بِكْرَةِ أَبِيهَا، كَمُدُنِ الْحِثِّيِّينَ وَالأَمُورِيِّينَ وَالْكَنْعَانِيِّينَ وَالْفِرِزِّيِّينَ وَالْحِوِّيِّينَ وَالْيَبُوسِيِّينَ كَمَا أَمَرَكُمُ الرَّبُّ إِلَهُكُمْ، لِكَيِ لاَ يُعَلِّمُوكُمْ رَجَاسَاتِهِمِ الَّتِي مَارَسُوهَا فِي عِبَادَةِ آلِهَتِهِمْ، فَتَغْوُوا وَرَاءَهُمْ وَتُخْطِئُوا إِلَى الرَّبِّ إِلَهِكُمْ. [٢٨]

٢. تفسير القص تادرس يعقوب[٢٩]مالطى للتثنية ٢٠ : حصار المدن خارج كنعان: بالنسبة للأمم البعيدة يرسل إليهم لإقامة عهود سلام، فإن قبلوا يقومون بخدمة الله وشعبه [٣٠]لا يجوز لهم أن ينزلوا في معركة مع الجيران ما لم يقدّموا أولًا إعلانًا عامًا، فيه يطلبون الصلح."حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح.فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك.وإن لم تسالمك بل عملت معك حربًا فحاصرها. وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف. وأمَّا النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدًا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا" [٣١]

اختلف المفسِّرون في شرح هذه العبارة، فالبعض يرى أنَّها تنطبق على البلاد المجاورة لأرض الموعد، ولا تنطبق على الأمم السبع التي في كنعان. وعلَّة هذا أن بقاء أيَّة بقيَّة من الأمم السبع وسط الشعب يكون عثرة لهم، ويجذبونهم إلى عبادة الآلهة الوثنيَّة وممارسة الرجاسات. ويرى آخرون أنها تنطبق على هذه الأمم أيضًا حيث تكون شروط الصلح هي:

١. جحد العبادة الوثنيَّة والدخول إلى عبادة الله الحي.

٢. الخضوع لليهود.

٣. دفع جزية سنويَّة.

من لا يقبل هذه الشروط لا يبقون في مدينتهم كائناً حيًا متى كانت من الأمم السبع، أمَّا إذا كانت من المدن المجاورة فيقتل الرجال ويستبقى النساء والأطفال مع الحيوانات وكل غنائمها. أمَّا سبب التمييز فهو ألا يترك أي أثر في وسط الشعب للعبادة الوثنيَّة.الخضوع للعمل الشاق، تحقيق للعنة نوح لكنعان ابنه[٣٢].بالنسبة للبلاد البعيدة التي لا تتبع أرض الموعد فيمكن طلب الصلح معها وتسخير شعبها. صورة رمزيَّة عن رغبة الإنسان الروحي الداخليَّة للسلام مع تحويل الطاقات من العمل لحساب الشر إلى طاقات خاضعة لحساب ملكوت الله فينا. [٣٣]

المطلب التاسع: من تدفع الجزية في الأديان

لم يكن الإسلام بدعاً بين الأديان، كما لم يكن المسلمون كذلك بين الأمم حين أخذوا الجزية من الأمم التي دخلت تحت ولايتهم، فإن أخذ الأمم الغالبة للجزية من الأمم المغلوبة أشهر من علم ، فالتاريخ البشري أكبر شاهد على ذلك. وقد نقل العهد الجديد شيوع هذه الصورة حين قال المسيح لسمعان: " ماذا تظن يا سمعان؟ ممن يأخذ ملوك الأرض الجباية أو الجزية، أمن بنيهم أم من الأجانب؟ قال له بطرس من الأجانب.قال له يسوع: فإذاً البنون أحرار " [٣٤]

والأنبياء عليهم السلام حين غلبوا على بعض الممالك بأمر الله ونصرته أخذوا الجزية من الأمم المغلوبة، بل واستعبدوا الأمم المغلوبة، كما صنع النبي يشوع مع الكنعانيين حين تغلب عليهم "فلم يطردوا الكنعانيين الساكنين في جازر.فسكن الكنعانيون في وسط افرايم إلى هذا اليوم وكانوا عبيداً تحت الجزية" [٣٥] ، فجمع لهم بين العبودية والجزية.والمسيحية لم تنقض شيئا من شرائع اليهودية، فقد جاء المسيح متمماً للناموس لا ناقضاً له [٣٦] ، بل وأمر المسيح أتباعه بدفع الجزية للرومان، وسارع هو إلى دفعها ، فقد قال لسمعان: " اذهب إلى البحر وألق صنارة، والسمكة التي تطلع أولا خذها، ومتى فتحت فاها تجد أستارا، فخذه وأعطهم عني وعنك" [٣٧] ولما سأله اليهود (حسب العهد الجديد) عن رأيه في أداء الجزية أقر بحق القياصرة في أخذها "فأرسلوا إليه تلاميذهم مع الهيرودسيين قائلين: يا معلّم نعلم أنك صادق، وتعلّم طريق الله بالحق، ولا تبالي بأحد لأنك لا تنظر إلى وجوه الناس. فقل لنا: ماذا تظن ، أيجوز أن تعطى جزية لقيصر أم لا؟ .. فقال لهم: لمن هذه الصورة والكتابة.قالوا له: لقيصر. فقال لهم: أعطوا إذاً ما لقيصر لقيصر، وما للّه للّه" [٣٨]

ولم يجد المسيح غضاضة في مجالسة ومحبة العشارين الذين يقبضون الجزية ويسلمونها للرومان [٣٩] ، واصطفى منهم متى العشار ليكون أحد رسله الاثني عشر [٤٠] ويعتبر العهد الجديد أداء

الجزية للسلاطين حقاً مشروعاً، بل ويعطيه قداسة ويجعله أمراً دينياً، إذ يقول: "لتخضع كل نفس للسلاطين، السلاطين الكائنة هي مرتبة من الله. حتى إن من يقاوم السلطان يقاوم ترتيب الله، والمقاومون سيأخذون لأنفسهم دينونة... إذ هو خادم الله، منتقم للغضب من الذي يفعل الشر. لذلك يلزم أن يخضع له ليس بسبب الغضب فقط، بل أيضا بسبب الضمير. فإنكم لأجل هذا توفون الجزية أيضاً، إذ هم خدام الله مواظبون على ذلك بعينه، فأعطوا الجميع حقوقهم، الجزية لمن له الجزية، الجباية لمن له الجباية، والخوف لمن له الخوف، والإكرام لمن له الإكرام" (٤١)

المطلب العاشر: أقوال العلماء الغربيين في الجزية

ثلاث شهادات لغربيين فاهوا بالحقيقة التي أثبتها تاريخنا العظيم:

١. **العالم ولديورانت بقول :** "لقد كان أهل الذمة، المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح، لا نجد لها نظيرا في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، ولم يفرض عليهم أكثر من ارتداء زيّ ذي لون خاص، وأداء ضريبة عن كل شخص باختلاف دخله، وتتراوح بين دينارين وأربعة دنانير، ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح، ويعفى منها الرهبان والنساء والذكور الذين هم دون البلوغ، والأرقاء والشيوخ، والعجزة، والعمى الشديد والفقر، وكان الذميون يعفون في نظير ذلك من الخدمة العسكرية..ولا تفرض عليهم الزكاة البالغ قدرها اثنان ونصف في المائة من الدخل السنوي، وكان لهم على الحكومة أن تحميهم..." (٤٢)

٢. **العالم المؤرخ آدم ميتز في كتابه "الحضارة الإسلامية":** "كان أهل الذمة يدفعون الجزية، كل منهم بحسب قدرته، وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح، فلا يدفعها ذوو العاهات، ولا المترهبون، وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار". (٤٣)ويقول المؤرخ سير توماس أرنولد في كتابه "الدعوة إلى الإسلام" موضحاً الغرض من فرض الجزية ومبيناً على مَن فُرضت: "ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين – كما يردد بعض الباحثين – لوناً من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة. وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين".وهكذا تبين بجلاء ووضوح براءة الإسلام بشهادة التاريخ والمنصفين من غير أهله، ثبتت براءته مما ألحقه به الزاعمون، وما فاهت فيه ألسنة الجائرين.

المبحث الثاني

الجزية في الإسلام

المطلب الأول : تعريف الجزية لغة واصطلاحا

أولا: الجزية في اللغة: مشتقة من مادة (ج ز ي)، تقول العرب: "جزى ، يجزي، إذا كافأ عما أسدي إليه"، والجزية مشتق على وزن فِعلة من المجازاة، بمعنى "أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن"، وقال ابن المطرز: بل هي من الإجزاء "لأنها تجزئ عن الذمي". (٤٤) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْجِزْيَةُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَالْجَمْعُ الْجِزَى (بِالْكَسْرِ) مِثْلُ لِحْيَةٍ وَلِحًى . وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ الْمَالِ الَّذِي يُعْقَدُ الذِّمَّةُ عَلَيْهِ لِلْكِتَابِيِّ . وَهِيَ فِعْلَةٌ مِنْ الْجَزَاءِ كَأَنَّهَا جَزَتْ عَنْ قَتْلِهِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : الْجِزْيَةُ (بِكَسْرِ الْجِيمِ) جَمْعُهَا جِزًى (بِالْكَسْرِ) أَيْضًا كَقِرْبَةٍ وَقِرَبٍ وَنَحْوِهِ ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ الْجَزَاءِ كَأَنَّهَا جَزَاءُ إسْكَانِنَا إيَّاهُ فِي دَارِنَا ، وَعِصْمَتِنَا دَمَهُ وَمَالَهُ وَعِيَالَهُ . وَقِيلَ : هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ جَزَى يَجْزِي إذَا قَضَى(٤٥) . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا }(٤٦) أَيْ لَا تَقْضِي

وقال ابن حبان الجزاء والجزية : المكافأة على الشيء بالثواب، أو العقاب وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ : الْجِزْيَةُ أَيْضًا خَرَاجُ الْأَرْضِ(٤٧) . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ). (٤٨) وقيل هي لفظ فارسي معرب، وأصلها في الفارسية:"كَزِيَتْ" أو "كَزِيَدْ" (٤٩)

ثانيا: الجزية في الاصطلاح: هي المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة(٥٠).

وعرفها الشافعية: المال المأخوذ بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا، أو لحقن دمائهم وذرياتهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم. (٥١)

وأما الحنفية: هي اسم لما يؤخذ من أهل الذمة فهو عام يشمل كل الجزية سوى كانت بالقهر والغلبة وفتح الارض عنوة او بالتراضي. (٥٢)

وخلاصه التعريف : الجزية فريضة مالية سنوية منوعة تؤخذ من غير المسلمين لمنافع متبادلة وفق شروط مخصوصة.

المطلب الثاني: مشروعية الجزية

وهي مشروعة في الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: قال الله تعالى: **(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)** (٥٣)الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا. وَلِهَذَا شَرَعَ اللَّهُ مُجَاهَدَةَ الْكَافِرِينَ، وَمُقَاتَلَتَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا عَنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ، وَيَدْخُلُوا الدِّينَ الْحَقَّ، أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ. (٥٤)

وأما السنة: ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: (أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية)[٥٥].

وأما الإجماع: فقد نقله ابن قدامه حيث قال: (فأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية بالجملة)[٥٦].وقد اخذو الخلفاء الجزية بمحضر من الصحابة دون انكار احد منهم فصار اجماعا منهم على جواز اخذ الجزية. (٥٧)

وهذا الحكم ينتهي بنزول نبي الله عيسى عليه السلام في آخر الزمان ثم لا يقبل إلا الإيمان، فليس لأحد أن يدّعي انتهاء حكمها قبل نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد)[٥٨]

قال الإمام النووي: ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة، أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى لما دلّ عليه هذا الخبر، وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بقوله هذا[٥٩].

ونُقل عن القاضي عياض[٦٠] في قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية: أي لا يقبلها لفيض المال وعدم النفع به حينئذ وإنما يقبل الإيمان وقد يكون معنى وضعها ضربها على جميع أهل الكفر لأن الحرب تضع حينئذ أوزارها ولا يقاتله أحد[٦١].**وقد اختلف العلماء فيما وجبت فيه الجزية.**

فقال بعضهم: إنما وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر.

وقيل: بل وجبت بدلاً عن النصّرة والجهاد[٦٢].

وأيّا كان سبب وجوبها، فإنها تسقط عن الذمي متى أسلم، سواء أسلم في أثناء أو بعده، ولو اجتمعت عليه جزية سنين ثم أسلم سقطت كلها.

المطلب الثالث: سقوط وشروط الجزية بالإسلام

أولا: سقوط الجزية بالإسلام

لا خلاف بين المسلمين كافّة في سقوط الجزية عمّن أسلم فيما يستقبل من الزمان.قال ابن المنذر:(وأجمعوا على أن لا جزية على مسلم)[٦٣] ومن خالف في هذا فقد أتى عظيماً، ونقض عروة من عرى الإسلام، ومن ذلك ما نسب لبعض آل مروان، أنهم كانوا يأخذون الجزية ممّن أسلم، ويقولون: إنما بمنزلة الضرائب على العبيد، ولا يسقط إسلام العبد عن ضريبته، ورأى بعضهم أن الناس إنما يسلمون فرارا من الجزية، فلم يرفعها عنهم، وقد استفظع علماء الأمة هذا الأمر، حتى استجاز بعضهم الخروج على من فعله، وعدوا هذا الفعل من عظائم ما أتت هذه الأمة بعد نبيها (ﷺ) ، وهو الذي جعل عمر بن عبد العزيز يكتب إلى عمّاله قائلاً(فإن الله بعث محمداً(ﷺ) داعياً ولم يبعثه جابياً)[٦٤]

ثانيا: شروط المكلفين بالجزية

يشترط للمكلفين بالجزية ما يلي:

١. **الأهلية من العقل والبلوغ**[٦٥]: فلا تجب على الصبيان والمجانين لأنهم ليسوا من أهل القتال.

٢. **الذكورة:** فلا تجب على النساء[٦٦] لأنهن أيضاً لسن من أهل القتال، ولأن المرأة محقونة الدم، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان[٦٧]. يقول العلامة ابن قدامة الحنبلي: (وإن بذلت المرأة الجزية، أخبرت أنها لا جزية عليها، فإن قالت: فأنا أتبرع بها أو أنا أؤديها، قُبلت منها ولم تكن جزية، بل هبة تلزم بالقبض)[٦٨].

٣. **الصحة والمقدرة المالية:** فلا تجب على المريض مرضاً لمدة سنة أو أكثر السنة، لأن للأكثر حكم الكل، ولا تجب أيضاً على الفقير العاجز عن أدائها في قول للفقهاء وهو الذي يراه الباحث، وفي قول آخر يجب عليه [٦٩]، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس.

٤. **السلامة من العاهات المزمنة:** كالمرض المزمن والعمى والشيخوخة في قول للفقهاء، وهو ما يراه الباحث، وفي قول آخر يجب عليهم[٧٠]، والمقعد والزمن إذا كان لهما يسار أُخذ منهما[٧١].

٥. **الحرية:** فلا تجب على العبد، لأنه ليس مالكاً للمال[٧٢]، ولا تؤخذ من السيد بسببه[٧٣].

٦. **أن يكون المعقود له كتابي، أو له شبه كتابيّ مثل المجوسي:** فالعلماء مجمعون على أنه يجوز أخذها من أهل الكتاب العجم ومن المجوس كما تقدم، واختلفوا في أخذها ممن لا كتاب له وفيمن هو من أهل الكتاب من العرب بعد اتفاقهم فيما حكي بعضهم أنها لا تؤخذ من قرشي كتابي[٧٤]:

- ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى عدم جواز أخذ الجزية من مشركي العرب.[٧٥]
- ذهب المالكية على المشهور في مذهبهم إلى أنه تؤخذ الجزية من كل كافر.

من هذه الشروط يتبين لنا بجلاء لا لبس فيه أن من يدفعون الجزية عند التكليف بها لا يشكلون إلا نسبة قليلة من المجموع العام لغير المسلمين، وذلك عند استثناء الأطفال والنساء والشيوخ والمرضى والفقراء والمساكين و رجال الدين عندهم ، ولا ينكر هذه الحقيقة الواضحة وضوح الشمس إلا من يجهل أو يتجاهل هذه الحقائق الشرعية، والمبادئ الأخلاقية والقيم الإنسانية، والضوابط المالية في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الرابع: حكم سقوط الجزية بالإسلام إلى رأيين:-

الرأي الأول: تسقط الجزية عند جمهور العلماء عن الذمّي إذا أسلم أثناء الحول أو بعده، ولو اجتمعت عليه جزية سنين، وهو قول عبيد الله بن الحسن[٧٦]، وأبي عبيد، والثوري، وجملة فقهاء

المدينة، وفقهاء الرأي، وفقهاء الحديث، بما فيهم الأئمة الثلاثة: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وأصحابهم، وابن حزم[٧٧].

الرأي الثاني: ذهب جماعة خلاف الجمهور، فقالوا: إذا أسلم بعد الحول لم تسقط، وممّن قال بذلك ابن شبرمة[٧٨]، وابن المنذر، وأبو ثور، وهو مذهب الإمام الشافعي، وأصحابه، وللشافعي فيما لو أسلم أثناء الحول قولان: أحدهما أنّها تسقط، والثاني: أنها تؤخذ بقسطه[٧٩].

وبالجملة فإن الخلاف دائر بين الجمهور القائل بسقوط الجزية بالإسلام مطلقا، والشافعي ومن وافقه ممّن قال لا يسقط منها ما وجب قبل الإسلام.

وفيما يلي عرض أدلة القولين ومناقشتها.

أدلة الجمهور على سقوط ما وجب من الجزية قبل الإسلام استدل الجمهور بالكتاب، والسنّة، وأقوال الصحابة، والنظر وذلك على النحو التالي:

أولاً: أدلتهم من الكتاب:

قوله تعالى:{قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ}[٨٠]، فيكون ما ترتب من الجزية على الذمي قبل أسلامه من مشمولات المغفور لهم[٨١] .

كما أن قوله تعالى:{قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[٨٢].

فيه دلالة على سقوط ما وجب من الجزية من وجهين:

أحدهما:

أمره تعالى بأخذ الجزية ممّن يجب قتاله، لإقامته على الكفر، ومتى أسلم لم يجز قتاله، فلا جزية عليه.

والثاني:

أمره تعالى بأخذ الجزية منهم على وجه الصّغار والذلة، وهذا المعنى منفي بعد الإسلام، فلا يمكن أخذها على هذا الوجه، ومتى أخذا على غير هذا الوجه، لم تكن جزية[٨٣] .

واستدلوا أيضاً بالسنة

بما روى عن ابن عباس (رضي الله عنهما)قال: قال رسول(ﷺ)"ليس على المسلم جزية" ورواه الترمذي، وأحمد بلفظ "لا تصلح قبلتان في أرض واحدة، وليس على المسلمين جزية"[٨٤] .

فهذا الحديث بظاهره وعمومه، يوجب إسقاط ما كان استحق على الذمي قبل إسلامه، لأن النبي (ﷺ) نفي أخذها من المسلم، ولم يفرّق بين ما وجب عليه في حال الكفر، وحال ما بعد الإسلام، بل المستحق عليه قبل إسلامه هو المراد بخصوص الحديث لكونه موضع الفائدة، إذ عدم

الجزية على المسلم ابتداء من ضروريات الدين(٨٥) ، قال أبو عبيد: "تأويل هذا الحديث أن رجلاً لو أسلم في آخر السنة، وقد وجبت عليه الجزية، أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك، لأن المسلم لا يؤدي الجزية، ولا تكون ديناً عليه، كما لا تؤخذ منه فيما بعد الإسلام"(٨٦)وقد تأول الخطابي هذا الحديث على خلاف مراد الجمهور فقال: (الجزية في الحديث معناها الخراج، أي يسقط الخراج عن الأرض التي صولح عليها الذمي قبل أسلامه، وهو قول سفيان، والشافعي، أو يكون المراد بالجزية التي تسقط ما يخصّ الجزء من السنّة إذا أسلم الذمي وقد مرّ بعض الحول) (٨٧) .ويتعقب بأن ظاهر الحديث أولى من هذا التأويل البعيد، ولا يكون للحديث فائدة إلا إذا حملناه على ما وجب من الجزية قبل إسلامه(٨٨).واستدلوا أيضا بقوله عليه الصلاة والسلام: (إنّما العشور على اليهود والنّصارى، وليس على المسلمين عشور)، وفي رواية أنه جعل الخراج مكان عشور، وله طريق آخر، عن رجل من بني بكر بن وائل، عن خاله قال: قالت: يا رسول الله ! أعشر قومي؟ قال: (إنما العشور على اليهود والنّصارى)، وعن رجل من بني تغلب نحوه(٨٩) .قال الترمذي في توجيه هذا الحديث: "وقول النبي(ﷺ) : ليس على المسلمين عشور، إنما يعني به جزية الرقبّة، وفي الحديث ما يفسّر هذا الحديث قال: إنّما العشور على اليهود والنّصارى"(٩٠).وقال ابن قدامة: (المراد بالخراج في الحديث الجزية)(٩١) ، وتعقب بأن الاستدلال بهذا الحديث على سقوط الجزية فيه نظر، لضعفه وبعده عن محلّ النّزاع ، إذ إن المراد بالعشور فيه عشور التجارات والبياعات وقت العقد(٩٢) ، قال البيهقي: (وهذا إن صحّ، فإنّما أراد تعشير أموالهم إذ اختلفوا بالتجارة، فإذا أسلموا رفع ذلك عنهم)(٩٣) .واستدلوا أيضاً بالآثار عن الصحابة والتابعين روي رفع الجزية عمّن اسلم عن عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وكتب عمر بن عبد العزيز(رضي الله عنهم) إلى عمّاله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون، والوضع لا يكون إلا فيما قد وجب، وإما سقوطها عنهم فيما يستقبل بعد إسلامه، فلا يحتاج إلى كتابه أو تنبيه، لأنه من ضروريات الدين، وعلى هذا أكثر أهل العلم(٩٤) .وقال أبو عبيد: (تتابعت الأحاديث عن أئمة الهدى بإسقاط الجزية عمّن اسلم، ولم ينظروا في أولّ السّنة كأن ذلك، أو في آخرها، لأن الإسلام قد أهدر ما كان قبله، وإنّما احتاج النّاس إلى هذه الآثار في زمن بني أميّة، فإن بعضهم كان يأخذ الجزية ممّن أسلم، ويزعم أنها بمنزلة الضرائب على العبيد، ولا يسقط إسلام العبد عنه ضريبته، فكان ذلك من عظائم ما أتت هذه الأمة بعد نبيّها(ﷺ)، ولذلك استجاز بعض القراء الخروج عليهم، حتى صار أحد أسباب زوال دولتهم)(٩٥).

واستدلوا بالمعقول وللجمهور من المعقول ما يلي:

١- الجزية عقوبة تفرض جزاء الإقامة على الكفر ممن كان من أهل القتال، فمتى اسلم وجب سقوطها كسقوط القتل؛ لأن عقوبة الكفر تسقط بالإسلام، إذ عقاب التّائب غير جائز في حال المهلة، وبقاء التكليف(٩٦) .

وتعقب هذا الاستدلال، بأن الجزية لم تجب عقوبة، وإنمّا وجبت بدلاً عن حقن الدّم، وسكنى الدّار، بدليل وقوعها بالتعاقد والتراضي، واختلافها باليسار والإعسار، ووجوبها مؤجّلة، وليس في العقوبات شيء من ذلك.

وأجيب: بأن قولكم: (أخذت بالرضا) غير مسلّم، لأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى يعطوها قسراً، وإنكارهم اختلاف العقوبات بالقّلة واليسار لا يشمل العقوبات المالّية، وأمّا تأجيل الجزية فهو بحسب المصلحة التي يراها الإمام(٩٧).

٢- إذا كان الإسلام يهدم ما قبله من الشرك، والكفر، والمعاصي، فكيف لا يهدم ذلّ الجزية وصغارها(٩٨).

٣- تشوّق الشارع لإسلام النّاس من أسباب تشريع الجزية، رجاء أن يسلموا في مستقبل الأزمان، لا سيّما مع اطلاعهم على محاسن الإسلام، وتألف الناس بأنواع الرغبة من الأمور المطلوبة، لأن النبي (ﷺ) كان يعطي الناس على الإسلام حتى يسلموا، فكيف لا يتألفون بإسقاط الجزية عمن أسلم منهم(٩٩).

٤- الجزية في الأصل صغار وإذلال للكفّار، فلا تجامع الإسلام بحال(١٠٠).

٥- على فرض أن الجزية إنمّا وجبت بدلاً عن النصرة والجهاد، فإنها تسقط أيضاً، لأنه متى أسلم صار قادراً عليها بنفسه، وكذا لو قلنا بوجوبها بدلاً عن حقن الدّماء وحفظ الأموال، إذ بإسلامه صار محترم الدّم، والمال فلا تجب عليه(١٠١).

٦- أخذ الجزية من الذمي بعد إسلامه، فيه تسليط للكفّار بالحديث عمن أسلم أنه لم يعذه إسلامه من الجزية وذلّها(١٠٢). استدلال الشافعي ومن وافقه على أن من اسلم بعد الحول لم يسقط عنه ما وجب من الجزية:لم أجد للشافعية فيما اطلعت عليه من مؤلفات دليلاً من المنقول، ولهم من المعقول ما يلي:

١- إسلام الذمي بعد مضي الحول يجعل ما وجب عليه من الجزية قبل إسلامه ديناً مستقراً في ذمته، استحقت المطالبة به في حال الكفر، فلا يهدمه الإسلام كما لا يهدم كثيراً من الحقوق، كالخراج، وأجرة الدّار، وسائر الديون(١٠٣). وتعقّب بأن الجزية تفارق سائر الدّيون؛ لأنها عقوبة بسبب الكفر، فيسقطها الإسلام كما أسقط القتل(١٠٤).

٢- أنّ الجزية وجبت بدلاً عن العصمة، أو عن السكنى، وقد وصل إليه المعّوض، فلا يسقط عنه العوض بحال، كما في الأجرة، والصّلح عن دم العمد.

وتعقّب بان الجزية لم تجب بدل العصمة، لأنّ العصمة ثبتت بكونه آدميّاً، والذمي يسكن ملك نفسه، فلا معنى لإيجاب بدل العصمة والسكنى(١٠٥).

الترجيح:

بعد عرض أدلة الرأيين،ثبت أن رأي الجمهور القائل بسقوط الجزية بالإسلام مطلقاً، سواء اسلم الذمي قبل الحول أو بعده؛ وذلك لعمومات القرآن، وخصوص السّنة، لأن حصول الفائدة بحديث إسقاط الجزية عمن أسلم، لا تتم إلاّ إذا أريد بها ما وجب قبل الإسلام، ويتأكد رجحان رأي الجمهور بما ثبت عن الصحّابة من إسقاطها من غير تفريق بين من أسلم قبل الحول أو بعده، يضاف إليه إجماع أهل المدينة، مع ما في إسقاطها عمن أسلم من حكمة عظيمة، وموافقة لمقاصد الشريعة التي تحرص على الترغيب في الإسلام، وتالف قلوب النّاس عليه بدفع الأموال الكثيرة، فكيف يسوغ تنفيرهم بطلب القليل منه(١٠٦). وفوق ما تقدّم من قوّة الأدلة وكثرتها، لم يقابلها المخالف إلاّ بظنون غير مسلّمة.

المطلب الخامس
الجزية عند الفقهاء المعاصرين

سوف أتكلم عن أراء الفقهاء المعاصرين في الجزية

يقول في كتابة نظام السلم والحرب في الإسلام "كانت الجزية قبل الإسلام تفرض على من لم يكن من الفاتحين عرقاً أو بلداً أو ديناً، سواء حارب أم لم يحارب، أما في الإسلام فلا تفرض إلا على المحاربين من أعداء الأمة، أما المواطنون من غير المسلمين ممن لم يحاربوا الدولة فلا تفرض عليهم الجزية، فأن الذين يعيشون في الدولة مع المسلمين مع أهل الكتاب ويشاركونهم في الإخلاص والولاء لها، ليسوا ممن يجوز قتالهم فلا تفرض عليهم الجزية التي هي ثمرة القتال بعد النصر."[١٠٧]

ثانياً : د عبد الكريم زيدان:

عدم أخذ الجزية من الذميين الذين يعيشون في الدول الإسلامية لانهم يشتركون في الدفاع عن دار الإسلام بعدم اشتراط الدفاع الفعلي، إنما يكفى التهيؤ والاستعداد لهذا الدفاع والقتال ضد العدو [١٠٨]. وهناك احداث تاريخية كثيرة سوف اكتفي بذكر مثال واحد خشيت الاطالة:

ومن هذه الأحداث: ما رواه الطبري عن ملك "الباب"[١٠٩]واسمه شهر براز، أنه طلب من سراقة بن عمرو[١١٠] ، أمير تلك المناطق، أن يضع عنه وعمن معه الجزية على أن يقوموا بما يريده منهم ضد عدوهم، فقبل سراقة وقال له: "قد قبلنا ذلك ممن كان معك على هذا ما دام عليه، ولابد من الجزاء ممن يقيم ولا ينهض". فقبل ذلك وصار سنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين وفيمن لم يكن عنده الجزاء إلا أن يستنفروا فتوضع عنهم جزاء تلك السنة، وكتب سراقة إلى عمر بن الخطاب بذلك فأجازه وحسنه.[١١١] وكذلك رسالة عتبة بن فرقد[١١٢] إلى أهالي أذربيجان عامل أمير

المؤمنين– اعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وشرائعهم ؛ على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم.. "[١١٣].

رابعاً: حادثة ابو عبيدة بن الجراح مع الجراجمة الذين نقضوا العهد فوجه أبو عبيدة بن الجراح إلى انطاكية بعد فتحها ثانية، وولى عليها بعد فتحها حبيب بن مسلمة الفهري[١١٤] ، فغزا الجُرجُومة[١١٥] فلم يقاتله أهلها، ولكنهم طلبوا الأمان والصلح فصالحوه على أن يكونوا أعواناً للمسلمين وعيوناً ومسالح في جبل اللكام، وأن لا يؤخذوا بالجزية... ودخل من كان في مدينتهم في هذا الصلح[١١٦].

خامسا : يوسف القرضاوي حيث يقول: الجزية هي في الحقيقة بدل مالي عن الخدمة العسكرية المفروضة على المسلمين" فالجزية تسقط باشتراك أهل الذمة مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام ضد أعداء الإسلام"، "لكن الإسلام فرض على هؤلاء المواطنيين من غير المسلمين أن يسهموا في نفقات الدفاع، والحماية للوطن عن طريق ما عرف في المصطلح الإسلامي. ١١٧

هوامش ومصادر البحث

(١)ينظر: (تكوين ٤٩: ١٥ وقضاة ١: ٢٨ وعزرا ٤: ١٣ واشعياء ٣١: ٨ ومتى ١٧: ٢٥)

(٢)ينظر: (خروج ٣٠: ١٣)

(٣)ينظر: (نحميا ١٠: ٣٢ و٣٣)

(٤)ينظر: (متى ١٧: ٢٤-٢٧)

(٥)ينظر: (١ ملو ١٢: ٤)

(٦)ينظر: تاريخ التمدن الإسلامي، جورجي زيدان، مجلد "١١" من مؤلفات جورجي زيدان الكاملة، (١: ٢٨٥، ٢٨٦) ط دار الجيل – بيروت، سنة ١٩٨٢م.

(٧)ينظر: (اخبار الايام الثاني :٢٤: ٩)

(٨)ينظر: (القضاه :١: ٢٨)

(٩)ينظر: (يشوع :١٧: ١٣)

(١٠)ينظر: [القضاه :١: ٣٥]

(١١)ينظر: [سفر الملوك الثاني :١: ٣٥]

(١٢)ينظر: [روميا :١٣: ٦]

(١٣)ينظر: [روميا :١٣: ٧]

(١٤)ينظر: [لوقا :٢٣: ٢]

(١٥)ينظر: [لوقا :٢٠: ٢٢]

(١٦)ينظر: [متى :٢٢: ١٩]

(١٧)ينظر: (الرسالة الى رومية)(Rom-13-7)

(١٨)ينظر: (متى ٢٢: ١٥-٢٢)

(١٩)ينظر: (متى ١٧: ٢٤-٢٧)
(٢٠)ينظر: (رومية ١٣: ١)
(٢١)ينظر: (رومية ١٣: ٧).
(٢٢)ينظر: (تيطس ٣: ١).
(٢٣)ينظر: متى ٢٢١٥
(٢٤)ينظر: رومية ١٣:[٦-٧]
(٢٥)ينظر: (١ تي ٢: ١-٢). "
(٢٦)ينظر: سفر صموئيل الثاني ٨ / ١-٢.
(٢٧)ينظر: سفر الملوك الأول ١٥/ ٥.
(٢٨)ينظر: سفر التثنية إصحاح ٢٠ :من ١١:الى:١٨.
(٢٩)ينظر: مالطى للتثنية ٢٠ :
(٣٠)ينظر: [١٠-١٥].
(٣١)ينظر: [١٠-١٥].
(٣٢)ينظر: (تك ٩: ٢٥)
(٣٣)ينظر: (٢٠: ١٠-١٥)
(٣٤)ينظر: (متى ١٧/٢٤-٢٥).
(٣٥)ينظر: (يشوع ١٦/١٠)
(٣٦)ينظر: (متى ٥/١٧)
(٣٧)ينظر: (متى ١٧/٢٤-٢٧).
(٣٨)ينظر: (متى ٢٢/١٦-٢١).
(٣٩)ينظر: (متى ١١/١٩)
(٤٠)ينظر: (متى ٩/٩).
(٤١) ينظر: (رومية ١٣/١-٧).
(٤٢) ينظر: قصة الحضارة (١٣١/١٢).
(٤٣) ينظر: الحضارة الإسلامية (٩٦/١).
(٤٤) الجامع لأحكام القرآن (١١٤/٨)، المغرب في ترتيب المعرب (١٤٣/١)، وينظر مختار الصحاح (٤٤/١).
(٤٥) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات:٥١/٣.
(٤٦) سورة البقرة الاية:٤٨.
(٤٧) ينظر لسان العرب ٢٧٨/٢.
(٤٨) سورة التوبة الاية ٢٩.
(٤٩)ينظر : قاموس الفارسية(فارسي/عربي)، عبد المنعم محمد، دار الكتاب اللبناني،بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ،١٩٨٢م، ص ٥٧٠، المعجم الفارسي ، الكبير إبراهيم الدسوقي، مكتبة مدبولي، القاهرة،

١٩٩٢م، ج٣/ص ٢٤٣٣ ، (معجم فارسي-عربي)، علوب، عبد الوهاب، الواعد ، مكتبة لبنان، الشركة المصرية العالمية للنشر، القاهرة، ط١،١٩٩٦م، ص ٣٤٣

(٥٠) ينظر أحكام القران للجصاص ١٠١/٣.

(٥١) ينظر : كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الحصني الشافعي ص606، دار الخير، ط 3/1419ه- 1998م.

(٥٢) ينظر : اللباب شرح الكاتب للغنيمي ج3 ص201.

(٥٣) سورة التوبة الآية: 29.

(٥٤) ينظر : تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان – على هامش تفسير الطبري ١٠ / ٦٦.

٥٥صحيح البخاري باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة ج3 ص 1152.

٥٦ المغني ج9 ص263.

(٥٧) ينظر: احكام اهل الذمة :١/١.

٥٨ البخاري باب نزول عيسى ج3 ص1272، ومسلم باب نزول عيسى حاكماً بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ج1 ص135.

٥٩ فتح الباري لابن حجر ج 6ص492، تحفة الاحوذي ج 6 ص405.

٦٠ أبو الفضل عياض بن موسى السبتي؛ ولد بمدينة سبتة في سنة 476 ه، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، عن وفيات الأعيان لابن خلكان ج 3 ص483.

٦١ مواهب الجليل فصل في الجزية ج3 ص380.محمد بن عبد الرحمن المغربي دار الفكر بيروت ط2 1398ه.

(٦٢) ينظر أحكام القرآن ٩٢٣/٢-٩٢٤.

(٦٣) ينظر الإجماع ٧١.

(٦٤)ينظر الأموال لأبي عبيد ٥٨-٦٠،أحكام القران للجصاص ١٠١/٣-١٠٢، أحكام أهل الذمة١/٩٥، أوجز المسالك ٩٨/١١.

٦٥ المجموع ج2 ص252، المغني ج9 ص270.

٦٦ فتح الوهاب ج2 ص311، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1418ه.

٦٧ مصنف عبد الرزاق ج 6ص85، سنن البيهقي الكبرى باب من يُرفع عنه الجزية ج9 ص 198 وإسناده صحيح كما قال صاحب البدر المنير عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ج2 ص360.

٦٨ المغني لابن قدامة ج9 ص271.

٦٩ المغني لابن قدامة ج9 ص272.

٧٠ المرجع السابق نفس الصحيفة، كشّاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي ج3 ص120.

٧١ المجموع للنووي ج19 ص403، وذكر الحنفية أنه لا يجب عليهم ولو أغنياء. ينظر لتحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ج 3 ص307.

٧٢ الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص329 منشورات جامعة دمشق للسنة الثالثة في كلية الشريعة.

٧٣ المجموع ج2 ص252، بداية المجتهد لابن رشد ج1 ص324.

٧٤ بداية المجتهد ج 1ص 324،المغني ج6 ص263.

٧٥ تحفة الفقهاء ج3 ص 302، المهذب ج2 ص252 إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي دار الفكر / بيروت.

(٧٦) هو عبيد الله بن الحسن العنبري البصري القاضي، روى عن عبد الملك العرزمي وخالد الحذّاء وهارون بن رياب وعدة، وعنه ابن مهدي وأبو همام ومعاذ أبن معاذ وجماعة، فقيه ثقة توفي سنة١٦٨هـ. ينظر الميزان ٥/٣، تهذيب التهذيب ٦/٧-٨، التقريب ٥٣١/١.

(٧٧) ينظر الأموال لأبي عبيد ٥٨، المنتقى ١٧٥/٢-١٧٦، المقدمات ٢٨٤/١-٢٨٥، المحلى٧-٥٦٣، الجصاص ١٠٠/٣-١٠١، أحكام أهل الذمة٥٧/١، اللباب ٨٠٤/٢، شرح فتح القدير ٣٧٤/٤-٣٧٥، المغني٥٨٨/١٠، نيل الأوطار ١٧٠/٧.

(٧٨) هو أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة، حدث عن انس بن مالك وغيره، وثقة أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي وغيرهما، كان من أئمة الفروع، توفي سنة ١٤٤هـ. ينظر تاريخ البخاري ١١٧/٥، الجرح والتعديل ٨٢/٥، السير٣٤٧/٦-٣٤٩.

(٧٩) ينظر الأم ١٧٣/٤، مراتب الإجماع ١١٦، روضة الطالبين ٦١٢/١٠، الجصاص ١٠٠/٣-١٠١، مغني المحتاج /٢٤٩، زاد المحتاج ٤٤٤/٤-٤٤٥، المغني ٥٨٨/١٠، نيل الأوطار ١٧٠/٧.

(٨٠) سورة الأنفال الآية ٣٨.

(٨١) ينظر المنتقى ١٧٦/٢، المغني ٥٨٨/١٠.

(٨٢) سورة التوبة الآية٢٩.

(٨٣) ينظرأحكام القران الجصاص (١٠٠/٣-١٠١).

(٨٤) اللفظ الأول: رواه داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء- باب الدّمي يسلم في بعض هل عليه جزية ٤٣٨/٣-٤٣٩، ورواه أبو عبيد في كتابه الأموال – باب الجزية على من أسلم من أسلم من أهل الذمة ص٥٨، وذكره صاحب الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ١٩٩/٩. واللفظ الثاني: رواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة- باب ما جاء ليس على المسلمين جزية ٣٩٨/٢-٣٩٩، ورواه احمد في مسنده ٢٢٣/١-٢٨٥، ورواه البيهقي بلفظ "ليس على مؤمن جزية، ولا يجتمع قبلتان في جزيرة العرب"، السنن الكبرى، كتاب الجزية- باب الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية ١٩٨/٩-١٩٩.

وقال الترمذي: "حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن النبي (ﷺ) مرسلاً، والعمل عليه عند أهل العلم" سنن الترمذي ٣٩٩/٢، وانظر كذلك مختصر المنذري ٢٥٥/٤-٢٥٦.

وقال الزيلعي: "رواه البيهقي وسكت عنه، وأعّله ابن القطان بقابوس فقال: وقابوس عندهم ضعيف، وربما ترك بعضهم حديثه، وكان قد افترى على رجل فحدّ فترك لذلك"، نصب الراية ٤٥٣/٤.

وقال ابن قدامه المقدسي: "رواه الخلال ، وذكر أن أحمد سئل عنه فقال: ليس يرويه غير جرير" المغني (٥٨٨/١٠).

وقال الشوكاني: "سكت عنه أبو داود ورجال إسناده موثقون، وقد تكلم في قابوس، ووثقه ابن معين" نيل الأوطار ٢١٩/٨ وذكر ابن حجر طريقاً آخر للحديث رواه الطبراني في الأوسط، عن ابن عمرن عن النبي (ﷺ)قال: "ومن أسلم فلا جزية عليه"، الدراية ١٣٥/٢، وأنظر كذلك نصب الراية ٤٥٣/٤.

(٨٥) ينظر سنن أبي داود ٤٣٩/٣، سنن الترمذي ٣٩٩/٢، الجصاص ١٠١/٣، المقدمات ٢٨٤/١، اللباب ٨٠٤/٢، المغني ٥٨٨/١٠-٥٨٩، نتائج الأفكار ٣٧٤/٤-٣٧٥، نيل الأوطار ٢١٩/٨-٢٢٠.

(٨٦) ينظر الأموال ٥٨.

(٨٧) ينظر معالم السنن بحاشية مختصر ألمنذري ٢٥٥/٤-٢٥٦.

(٨٨) ينظر الأموال ٥٨، الجصاص ١٠١/٣، اللباب ٨٠٤/٢، نتائج الأفكار ٣٧٤/٤-٣٧٥.

(٨٩) هذا الحديث بمختلف ألفاظه وطرقه رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء – باب تعشير أهل الذمة.. ٤٣٤/٣، ورواه الإمام احمد في مسنده ٤١٠/٤٧٤،٥/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية – باب الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية ١٩٩/٩، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦٠/٣–٦١، وساق اضطراب الرواة فيه وقال: "لا يتابع عليه" ، وقال المنذري: "إنما فرض رسول الله(ﷺ) العشور فيما أخرجت الأرض خمس أوساق"، مختصر المنذري ٢٥٤/٤، وقال ابن القيم: "وقال عبد الحق: في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يحتج به"، تهذيب ابن القيم بحاشية مختصر المنذري ومعالم السنن ٣٥٣/٤) وقال الشوكاني: "في إسناده الرجل البكري وهو مجهول، وخاله أيضا مجهول، ولكنه صحابي"، نيل الاوطار ٢٢٠/٨.

(٩٠) سنن الترمذي ٣٩٨/٢-٣٩٩.

(٩١) ينظر المغني ٥٨٨/١٠-٥٨٩

(٩٢) ينظر معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٢٥٣/٤-٢٥٤.

(٩٣) السنن الكبرى ١٩٩/٩.

(٩٤) ينظر الموطأ ١٨٩، مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٣/١٢-٣٣٥، مصنف عبد الرزاق ١٠٢/٦-١٠٣، الأموال ٥٨-٦٠، البيهقي ١٩٩/٩، نصب الراية ٤٥٣/٤، المقددمات ٢٨٤/١-٢٨٥، المنتقى ١٧٥/٢، الجصاص ١٠١/٣-١٠٢، أحكام أهل الذمة ٥٨/١-٥٩، اللباب ٨٠٤/٢، المغني ٥٨٨/١٠-٥٨٩، بداية المجتهد ٤٠٥/١، الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى ١٩٩/٩.

(٩٥) ينظر الأموال لأبي عبيد ص٥٩-٦٠، أحكام أهل الذمة ٥٩/١، وإحكام القرآن للجصاص ١٠١/٣-١٠٢.

(٩٦) ينظر الجصاص ١٠١/٣، المنتقى ١٧٦/٢، شرح فتح القدير ٣٧٤/٤-٣٧٥ المغني ٥٨٩/١٠.

(٩٧) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٩٢٣/٢-٩٢٤.

(٩٨) ينظر أحكام أهل الذمة ٥٩/١، بداية المجتهد ٤٠٥/١.

(٩٩) ينظر أحكام أهل الذمة ٥٩/١، الفروق ١١٠/٣.

(١٠٠) ينظرأحكام أهل الذمة ٥٩/١، المغني ٥٨١/١٠.

(١٠١) ينظر شرح فتح القدير ٣٧٤/٤-٣٧٥، نيل الأوطار ٢٢٠/٨.

(١٠٢) ينظر أحكام أهل الذمة ٥٩/١.

[١٠٣] ينظر الأم ١٨٣/٤، روضة الطالبين ٣١٢/١٠، معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٢٥٦/٤، مغني المحتاج ٢٤٩/٤، زاد المحتاج بشرح المنهاج ٣٤٤/٤-٣٤٥، أحكام القرآن لابن العربي ٩٢٤/٢ المغني ٥٨٩/١٠، بداية المجتهد ٤٠٥/١.

[١٠٤] ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٩٢٤/٢، أحكام أهل الذمة ٥٧/١، المغني ٥٨٩/١٠.

[١٠٥] ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٩٢٤/٢، شرح فتح القدير ٣٧٤/٤-٣٧٥.

[١٠٦] ينظر المسائل التي بناها الإمام مالك٥٩٦/٢-٥٩٧

[١٠٧] نظام السلم والحرب في الإسلام، السباعي ، دار الوراق، الرياض، ط٢، ١٩٩٨م-١٤١٩هـ، ص ٥٧-٥٩.

[١٠٨] أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان ، مكتبة القدس، بغداد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: بدون، ١٩٨٢م-١٤٢٠هـ، ص ١٥٧.

[١٠٩] الباب: ويقال له: باب الأبواب، مدينة قرب أذربيجان كما ذكر الحموي في معجم البلدان، وهي اليوم تقع في جمهورية داغستان الواقعة إلى الشمال من جمهورية أذربيجان، وتقع - أي مدينة الباب- على ساحل بحر قزوين أو بحر الخزر ، وتسمى كذلك بـ "دربند". انظر: معجم البلدان، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ج١/ص ٣٠٣ ، و موسوعة المدن العربية والإسلامية، دار الفكر العربي- بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ص ٤٢٣-٤٢٤

[١١٠] سراقة بن عمر، لقبه ذو النور، صحابي، كان أحد الأمراء بالفتوح، وهو الذي صالح أهل أرمينية، ومات هناك. انظر ترجمته في: الإصابة، ص ٤٧٦-٤٧٧ ، ترجمة رقم ٣٢٥٣، أسد الغابة، ج٢/ص ٢٨٠ ، ترجمة رقم : ١٩٥٣

[١١١] تاريخ الأمم، الطبري ، ص ٦٩٠، أحداث السنة (٢٢)، فتح الباب.

[١١٢] عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي من بني مازن، أبو عبد الله، صحابي، شهد خيبر، وولاه عمر بن الخطاب في الفتوح. انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية،الرياض، ٢٠٠٤م،ط: بدون، ص ٨٨٣، ترجمة رقم: ٦٠٢٨ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة- بيروت، و دار المؤيد- الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ج٣/ص٢٠٢، ترجمة رقم: ٣٥٥٧

[١١٣] تاريخ الأمم والملوك، الطبري ، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، عمان، والرياض، ص ٦٩٠، أحداث السنة (٢٢)، فتح أذربيجان.

[١١٤] حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري، أبو عبد الرحمن، صحابي، يقال له: حبيب الروم؛ لكثرة جهاده فيهم .انظر ترجمته في: ، الإصابة ، ص ٢٥١، ترجمة رقم: ١٧٣٥ ، أسد الغابة ، ج ١/ص ٤٢٤ ، ترجمة رقم: ١٠٦٥

[١١٥] الجُرجوُمة: -بضم الجميين- مدينة قرب انطاكية، ويقال لأهلها : الجُراجمة، و انطاكية اليوم إحدى من سوريا. انظر : معجم البلدان، ج٢/ ص ١٢٣ ، موسوعة المدن العربية، ص ٣٠٨ وما بعدها.

[١١٦] فتوح البلدان،لبلاذري ، حققه وشرحه: عبد الله الطباع، وعمر الطباع، دار النشر للجامعيين، ١٩٥٧م-١٣٧٧هـ، ص ٢١٧.

[١١٧] غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د. القرضاوي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص٣٣ ، و ص ٣٥.